

الفروع وتصحيح الفروع

تخريج واحتمال وذكر الأزجي يمسح الأذنين معا (و ش) ولم يصرحوا بخلافه وعنه هما عضوان مستقلان (و ش) فيجب ماء جديد في وجه (خ) ويتوجه منه يجب الترتيب .

ولا يأخذ لصماخيه ماء غير ظاهر أذنيه (ش) والبياض فوقهما دون الشعر من الرأس كبقيته بدليل الموضحة ولم يجوز شيخنا الإقتصار عليه ولا يستحب تكرار المسح وعنه بلى بماء جديد .

نصره أبو الخطاب وابن الجوزي (و ش) وكذا أذنيه (و) ذكره ابن هبيرة ولا سمح العنق وعنه بلى اختاره في الغنية وابن الجوزي في أسباب الهداية .

وأبو البقاء وابن الصيرفي وابن رزين (و ه) والرجلان كاليدنين فيما تقدم (و) والكعبان العظمان الناتئان (و) ويستحب تخليل أصابع يديه على الأصح (ش) كرجليه (و) زاد جماعة فيخلل رجليه بخنصره لخبر المستورد رواه أحمد وغيره ولكنه ضعيف + + + + +

+ + + + + مسح جميعه أم لا يجب أطلق الخلاف وأطلقه في الرعايتين ومختصر ابن تميم والحاويين وشرح ابن عبيدان وغيرهم .

إحداهما لا يجب مسحهما بل يستحب وهو الصحيح قال الزركشي وهي الأشهر نقلا .

قال الشارح هذا ظاهر المذهب قال في الفائق هذا أصح الروايتين قال في مجمع البحرين هذا أظهر الروايتين واختاره الخلال والشيخ وجزم به في العمدة قال في المغني والظاهر عن أبي عبد الله أنه لا يجب مسحهما وإن وجب الإستيعاب قال الشارح والناظم والأولى مسحهما يعنيان لأجل الخروج من الخلاف والرواية الثانية يجب مسحهما نص عليه قال الزركشي اختاره الأكثر انتهى وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع والتلخيص والمحزر وغيرهم وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره وقدمه في الشرح وشرح ابن رزين وهو من مفردات المذهب